٣١ ـ بـاب العيدين

ذِكرُ البيانِ بأَنَّ مِنْ أفضلِ الأيامِ يومَ النَّحْرِ وثانيَه

٢٨١١ ـ أخبرنا أبو يَعْلى، حَدَّثنا أبو خَيْثَمَة، حَدَّثنا يَحْيَى بنُ سعيد، حَدَّثنا ثَوْرُ بنُ يزيد، حدثنا راشدُ بنُ سعدٍ، عن عبدِاللَّه بن لُحَيّ[١]

عن عبدِاللَّه بن قُرْطٍ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أفضلُ الأيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يومُ النحرِ ويومُ القَرِّ»[٢]. [٢:١]

---

(١) تحرّف في «الإحسان» إلى: نُجي.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد ٤/٣٥٠ (وتحرف فيه «لحي» إلى «نجي»)، والنسائي في المناسك من «الكبرى» (كما في «تحفة الأشراف» ٦/٤٠٥) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وصححه الحاكم ٤/٢٢١، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أبو داود (١٧٦٥) في المناسك: باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، من طريق ثور، به.

ويوم القَرّ: هو اليوم الذي يلي يوم النحر، سُمِّيَ بذلك، لأن الناس يَقرُّون فيه بمنى، وقد فرغوا من طواف الإفاضة والنحر، فاستراحوا وقَرُّوا.

ذِكرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرءِ أن يَطْعَمَ يومَ الفِطْرِ قبلَ الخروجِ، ويُؤَخِّرَ ذٰلك يومَ النَّحْرِ إلى انصرافِه من المُصَلَّى

٢٨١٢ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب قال: حدثنا أبو الوليد الطَّيالسي قال: حدثنا ثَوابٌ(١) بن عُتْبَةَ، عن عبدِاللَّه بن بُريدة عن أبيه أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ لا يَخْرُجُ يومَ الفِطْرِ حتى يَطْعَمَ، ولا يَطْعَمُ يومَ النَّحْرِ حَتَّى يَنْحَرَ(٢). [٤:٥]

ذِكرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرءِ أن يكونَ أكلُه يومَ الفِطْرِ قبلَ الخروجِ إلى المُصَلَّى تَمْراً

٢٨١٣ ـ أخبرنا الحسنُ بن سفيان قال: حدثنا أبو بكر بنُ

---

(١) تحرفت في «الإحسان» إلى: «تولبة»، والتصحيح من «التقاسيم» ٥/٢٢١.

(٢) إسناده حسن. ثواب بن عتبة: وثقة ابن معين، وقال أبو داود: ليس به بأس، وقد تابعه عليه عقبة بن عبدالله الأصم الرفاعي، وهو ضعيف عند أحمد ٥/٣٥٢ ـ ٣٥٣، والدارمي ١/٣٧٥، وباقي السند من رجال الشيخين. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبدالملك الباهلي.
وأخرجه أحمد ٥/٣٥٢ و ٣٦٠، والترمذي (٥٤٢) في الصلاة: باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، والدارقطني ٢/٤٥، وابن ماجه (١٧٥٦) في الصيام: باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، والبغوي (١١٠٤)، وابن خزيمة (١٤٢٦)، والحاكم ١/٢٩٤، من طريق ثواب بن عتبة، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث، وصححه الحاكم وقال: وثواب بن عتبة المهري قليل الحديث، ولم يجرح بنوع يسقط به حديثُه وهذه سنة عزيزة من طريق الرواية مستفيضة في بلاد المسلمين.

أبـي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثنا هُشيمٌ، قال: حَدَّثنا ابنُ إسحاق، عن حفصِ بنِ عُبيدالله بن أنس

عن أنسِ بنِ مالك قال: كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ على تَمراتٍ ثُمَّ يغدو(١). [٥: ٤]

ذِكرُ ما يُستحَبُّ للمرءِ أنْ يكونَ أكلُه التمرَ يومَ العيدِ وِتْراً لا شَفْعاً

٢٨١٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق الثقفي قال: حَدَّثنا عليُّ بنُ سهل بن المغيرةِ، قال: حَدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ قالَ: حَدَّثنا زهير، قال: حَدَّثنا عُتبةُ بنُ حميد قال: حدثنا عُبَيْدُ اللَّه بن أبـي بكر بن أنس، قال:

سَمِعْتُ أنسَ بنَ مالك يقولُ: ما خَرَجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يومَ فِطْرٍ حَتَّى يأكلَ تَمراتٍ ثلاثاً أو خَمْساً أو سَبْعاً(٢). [٥: ٤]

---

(١) رجاله ثقات، لكن فيه عنعنةُ ابن إسحاق، ويشهد له حديث أنس الآتي.
وأخرجه الترمذي (٥٤٣) في الصلاة: باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، والدارمي ١/٣٧٥، وابن خزيمة (١٤٢٨)، والحاكم ١/٢٩٤ من طريق هشيم، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبـي.

(٢) إسناده حسن. عتبة بن حميد: مختلف فيه. قال أبو حاتم: صالح، وذكره المؤلف في «الثقات»، وضعفه أحمد، وقال الذهبي في «الميزان»: شيخ وقد ضعف، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام، وباقي رجاله ثقات. وزهير: هو زهير بن معاوية بن حديج.
وأخرجه الحاكم ١/٢٩٤ من طريق مالك بن إسماعيل، بهذا الإسناد، وزاد في لفظه: «أو أقل من ذلك أو أكثر من ذلك وتراً».
وأخرجه أحمد ٣/١٢٦ و ٢٣٢، والبخاري (٩٥٣) في العيدين: =

ذِكرُ ما يُستحبُّ للمرءِ أَنْ يُخالِفَ الطريقَ من ذهابِه إلى المُصَلَّى يومَ العيدِ ورجوعِه منهُ

٢٨١٥ ـ أخبرنا ابنُ خُزَيْمَةَ، قال: حَدَّثنا عَليُّ بنُ مَعْبَد قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا فُلَيْحُ بنُ سُليمان، عن سعيدِ بنِ الحارث

عن أبي هُريرَة قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا خَرَجَ إلى العيدينِ، رَجَعَ في غيرِ الطَّريقِ الَّذي خَرَجَ منهُ(١). [٥: ٤]

= باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، وابن ماجه (١٧٥٤) في الصيام: باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، وابن خزيمة (١٤٢٩)، والدارقطني ٢/٤٥، والبغوي (١١٠٥)، من طرق عن عبيدالله (تحرف في أحمد ٣/٢٣٢ إلى عبدالله) بن أبي بكر بن أنس، عن أنس قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات» واللفظ للبخاري، وزاد بعضهم: «ويأكلهن وتراً»، ولفظ أحمد ٣/٢٣٢: «ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم فطر قط حتى يأكل تمرات، قال: وكان أنس يأكل قبل أن يخرج ثلاثاً، فإذا أراد أن يزداد أكل خمساً، فإذا أراد أن يزداد أكل وتراً». وانظر الحديث السابق.

(١) إسناده حسن. علي بن معبد هو ابن نوح المصري ثقة روى له النسائي، ومن فوقه من رجال الشيخين إلا أن فليح بن سليمان وإن احتج به البخاري، وأصحاب السنن، وروى له مسلم حديثَ الإفك، فيه شيء من جهة حفظه.

وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٤٦٨)، وتحرف فيه «علي بن معبد» إلى «علي بن سعيد».

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٨، والبغوي (١١٠٨)، والبيهقي ٣/٣٠٨، من طريق يونس بن محمد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١/٢٩٦، ووافقه الذهبي. =

. . . . . .

= وأخرجه الترمذي (٥٤١) في الصلاة: باب ما جاء في خروج النبـي صلى الله عليه وسلم إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخـر، والدارمي ١/٣٧٨، والبيهقي ٣/٣٠٨، من طريق محمد بن الصلت عن فليح، به. وقال الترمذي: حديث أبـي هريرة حديث حسن غريب.

وأخرجه ابن ماجه (١٣٠١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره، والبيهقي ٣/٣٠٨ من طريق أبـي تُميلة، عن فليح، به.

وقد روي هذا الحديث أيضاً من حديث جابر، بهذا الإسناد، فلعل سعيد بن الحارث سمعه من أبـي هريرة وجابر، ويقوي ذلك اختلاف اللفظين، وقد رجح البخاري أنه عن جابر، فقال: «وحديث جابر أصح» وقال الترمذي: وحديث جابر كأنه أصح، وخالف أبو مسعود والبيهقي فرجحا أنه عن أبـي هريرة، وقال ابن حجر في «الفتح» ٢/٤٧٤ ولم يظهر لي في ذلك ترجيح والله أعلم.

وحديث جابر أخرجه البخاري (٩٨٦) في العيدين: باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، من طريق أبـي تُميلة يحيى بن واضح، عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عنـه. بلفظ: «كان النبـي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق».

وأخرجه البيهقي ٣/٣٠٨ من طريق يونس بن محمد، عن فليح، بهذا الإسناد.

وقال ابن التركماني تعليقاً على قول البخاري: «حـديث جابـر أصح»، «قلت: فيه نظر، بل حديث أبـي هريرة أصح، لأن حديث جابر رواه عن فليح يونس، وقد روى عنه أيضاً حديث أبـي هريرة، وروى حديث جابر عن فليح أبو تميلة، وقد روى عنه أيضاً حديث أبـي هريرة فسقطت رواية يونس وأبـي تميلة، لأن كلاً منهما قد رواه بالطريقين كما بين ذلك البيهقي، وبقيت رواية محمد بن الصلت عن فليح حـديث أبـي هريرة سالمة بلا تعارض، كيف وقد وجدنا له متابعاً على روايته، فإن أبا مسعود الدمشقي ذكر الهيثم بن جميل رواه عن فليح عن سعيد عن أبـي هريرة كما رواه محمد بن الصلت، قال أبو مسعود: فصار مرجع =

ذِكرُ الإباحةِ للأبكار وذواتِ الخدور والحُيَّضِ أنْ يَشْهَدْنَ[1] أَعْيادَ المُسلمينَ

٢٨١٦ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان قال: حَدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة قالَ: حدثنا أبو أُسامةَ، عن هشامِ بنِ حَسَّانَ، عن حَفْصةَ

عن أُمِّ عطية قالت: أمرَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ نُخْرِجَهُنَّ يومَ الفِطْرِ، ويومَ الأضحى، يعني أبكارَ العَواتقِ، وذواتِ الخُدُورِ، والحُيَّضِ، فقلتُ: أرأيتَ إحداهنَّ لا يكونُ لها جِلْبَابٌ؟ قالَ: «فتُلْبِسُها أُختُها مِنْ جِلْبَابِها»[2]. [٦:٤]

= الحديث إلى أبي هريرة». لذا قال ابن حجر في «الفتح» عند شرح قول البخاري: «وحديث جابر أصح»: والذي يغلب على الظن أن الاختلاف فيه من فليح.

وفي الباب عن ابن عمر عند أحمد ٢/١٠٩، وأبي داود (١١٥٦)، وابن ماجه (١٢٩٩)، والحاكم ١/٢٩٦، والبيهقي ٣/٣٠٩.

وعن سعد القرظ وأبي رافع عند ابن ماجه (١٢٩٨) و(١٣٠٠).

وعن عثمان بن عبدالله التيمي عند الشافعي (٤٦٧). وبعضها يعضد بعضاً، كما قال الحافظ في «الفتح» ٢/٤٧٢.

(١) تحرفت في الأصل إلى يشهدون.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة بن زيد القرشي، وحفصة: هي بنت سيرين.

وأخرجه ابن ماجه (١٣٠٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في خروج النساء في العيدين، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد. وفيه: «فلتلبسْها أختها من جلبابها».

وأخرجه أحمد ٥/٨٤، والدارمي ١/٣٧٧، ومسلم (٨٩٠) في صلاة العيدين: باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، من طريق هشام بن حسان، به.

=

ذِكرُ البيانِ بأن الحُيَّضَ إذا شَهِدْنَ أعيادَ المُسلمين يَجِبُ أن يَكُنَّ ناحيةً مِنَ المُصَلَّى

٢٨١٧ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عَليِّ بنِ المُثنى، قال: حَدَّثنا زكريا بنُ يحيى الواسطي، قال: حَدَّثنا هُشيم، عن هِشامِ بنِ حسان، عن حفصةَ

= وأخرجه أحمد ٥/٨٤، والبخاري (٣٢٤) في الحيض: باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، و(٩٧٤) في العيدين: باب خروج النساء والحيض إلى المصلى، و(٩٨٠) في العيدين: باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد، و(١٦٥٢) في الحج: باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، والنسائي ٣/١٨٠ في صلاة العيدين: باب خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين، من طريق أيوب عن حفصة، به.

وأخرجه البخاري (٩٧١) في العيدين: باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة، ومسلم (٨٩٠)، وأبو داود (١١٣٨) في الصلاة: باب خروج النساء في العيد، من طريق عاصم الأحول، عن حفصة، به.

وأخرجه أبو داود (١١٣٧) من طريق أيوب، عن حفصة، عن امرأة تحدثه، عن امرأة أخرى.

وأخرجه أحمد ٥/٨٥، والبخاري (٣٥١) في الصلاة: باب وجوب الصلاة في الثياب، و(٩٧٤) في العيدين: باب خروج النساء والحيض إلى المصلى، و(٩٨١) باب اعتزال الحُيَّض المصلى، ومسلم (٨٩٠)، وأبو داود (١١٣٦) و(١١٣٧)، والنسائي ٣/١٨٠ ـ ١٨١ باب اعتزال الحيض مصلى الناس، وابن ماجه (١٣٠٨) من طريق محمد بن سيرين، عن أم عطية.

وأخرجه أحمد ٥/٨٥، وأبو داود (١١٣٩) من طريق إسماعيل بن عبدالرحمن بن عطية، عن جدته أم عطية.

والعواتق: جمع عاتق، وهي الجارية التي قاربت الإدراك والبلوغ، وقيل: هي المدركة والبالغة.

والخُدُور: جمع خِدر وهو الستر الذي تصان فيه المرأة.

وانظر الحديث الآتي.

عن أُمِّ عطيةَ قالت: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ العَواتِقَ، وذواتِ الخُدُورِ، والحُيَّضَ يَوْمَ العيدِ، فأَمَّا الحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ المُصَلَّى، ويَشْهَدْنَ الخَيْرَ ودعوةَ المسلمينَ، فقالتْ إحداهُنَّ: فإنْ لَمْ يَكُنْ لإحدانا جِلْبابٌ؟ قالَ: «لِتُعِرْها[1] جِلْبَابَها»[2].

[٦:٤]

ذِكْرُ الإباحةِ للمرءِ أَنْ يَتْرُكَ النافلةَ قَبْلَ صلاةِ العيدينِ وبعدَهما

٢٨١٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبي عَوْن، قال: حَدَّثنا الحسينُ بنُ حُريث، قالَ: حَدَّثنا وكيعٌ، عن شُعبةَ، عن عديِّ بن ثابت، عن سعيدِ بنِ جُبير

عن ابن عباس أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يومَ فِطْرٍ

---

(١) في الأصل: «لتعيرها» والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) إسناده صحيح. زكريا بن يحيى الواسطي: روى عنه جماعة، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال: كان من المتقنين في الروايات، ووثقه الحافظ في «اللسان» ٢/٤٨٤ ـ ٤٨٥، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه الترمذي (٥٤٠) في الصلاة: باب ما جاء في خروج النساء في العيدين، عن أحمد بن منيع، عن هشيم، وابن الجارود (٢٥٧) عن علي بن خشرم، عن عيسى بن يونس، كلاهما عن هشام بن حسان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٥٣٩)، ومن طريقه البغوي (١١١٠) عن أحمد بن منيع، حدثنا هشيم، أخبرنا منصور بن زاذان، عن ابن سيرين، عن أم عطية، وقال: حديث أم عطية حديث حسن صحيح.

وانظر ما قبله.

أو أَضْحَى، فَصَلَّى بالناسِ ركعتينِ، ثم انصرفَ وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَها ولا بَعْدَها(١). [٤: ١٩]

ذِكرُ البيانِ بأَنَّ صلاةَ العيدينِ يَجِبُ أَنْ تكونَ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ

٢٨١٩ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حَدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثنا أبو الأحوصِ، عن سِماكٍ

عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ، قال: صَلَّيْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ العِيدَ غيرَ مَرَّةٍ ولا مَرَّتينِ بِغَيْرِ أذانٍ ولا إقامةٍ(٢). [٥: ٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه أحمد ١/٣٤٠، وابن أبي شيبة ٢/١٧٧، والبخاري (٩٦٤) في العيدين: باب الخطبة بعد العيد، و(٩٨٩) باب الصلاة قبل العيد وبعدها، و(١٤٣١) في الزكاة: باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، و(٥٨٨١) في اللباس: باب القلائد والسخاب للنساء، و(٥٨٨٣) باب القرط للنساء، ومسلم (٨٨٤) (١٣) في العيدين: باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، والطيالسي (٢٦٣٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٦١)، وأبو داود (١١٥٩) في الصلاة: باب الصلاة بعد صلاة العيد، والترمذي (٥٣٧) في الصلاة: باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها، والنسائي ٣/١٩٣ في العيدين: باب الصلاة قبل العيدين وبعدها، والدارمي ١/٣٧٦ و٣٧٨، وابن ماجه (١٢٩١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، والبغوي (١١٠٩) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وانظر الحديث رقم (٢٨٢٣) و(٢٨٢٤).

(٢) إسناده حسن على شرط مسلم، وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٢/١٦٨.

وأخرجه مسلم (٨٨٧) في العيدين، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد. =

ذكـرُ وصفِ مـا يَقْرأُ المرءُ في صلاةِ العيدينِ

٢٨٢٠ ــ أخبرنا عمرُ بنُ سعيد بن سنان قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبـي بكر، عن مالكٍ، عن ضَمْرَةَ بنِ سعيدٍ المازني، عن عُبيدالله بنِ عبدالله

أن عمـرَ بنَ الخَطَّاب سـألَ أبا واقـدٍ الليثي: ما كـانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرأ في الفِطْرِ والأَضْحى؟ قالَ: كانَ النبـيُّ ﷺ يَقْـرَأُ بـ ﴿ق والقـرآنِ المجيـد﴾ و ﴿اقْتَـرَبَتِ السَّـاعـةُ وانشقَّ القَمَرُ﴾[1]. [٥: ٣٤]

= وأخرجه أحمد ٥/٩١، ومسلم (٨٨٧)، وأبو داود (١١٤٨) في الصلاة: باب ترك الأذان في العيد، والترمذي (٥٣٢) في الصلاة: باب ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة، والبغوي (١١٠٠) من طرق عن أبـي الأحوص، به.

وأخرجه أحمد ٥/٩٨ من طريق أسباط، عن سماك، به.

(١) رجاله رجال الصحيح، إلا أن عبيدالله بن عبدالله ــ وهو ابن عتبة بن مسعود ــ لم يدرك عمر، لكن الحديث صحيح بلا شك، فقد صـرح باتصاله في رواية مسلم (٨٩١) من طريق فليح بن سليمان، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيدالله بن عبدالله، عن أبـي واقد، قال: سألني عمر. قال النووي في شرح مسلم ٦/١٨١: هذه متصلة، فإنه أدرك أبا واقد بلا شك وسمعه بلا خلاف.

وهو في «الموطأ» ١/١٨٠ في العيدين: باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين، ومن طريقه: أخرجه الشافعي في «الأم» ١/٢١٠، وأحمـد ٥/٢١٧ ــ ٢١٨، ومسلم (٨٩١) في العيدين: باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، والترمذي (٥٣٤) في الصلاة: باب ما جاء =

ذكرُ الإباحةِ للمرءِ أَنْ يقرأَ في صلاةِ العيدينِ بغيرِ ما وَصَفْنا من السُّوَرِ

٢٨٢١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبداللَّه بن الجنيد، قالَ: حَدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو عوانةَ، عن إبراهيم بنِ محمدِ بنِ المنتشر، عن أبيه عن حبيبِ بنِ سالم

عن النعمانِ بنِ بشير قالَ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ في العيدينِ بـ﴿سَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حديثُ الغاشيةِ﴾(١). [٥: ٣٤]

= في القراءة في العيدين، وأبو داود (١١٥٤) في الصلاة: ما يقرأ في الأضحى والفطر، والبغوي (١١٠٧).

وأخرجه النسائي ٣/١٨٣ ـ ١٨٤ في العيدين: باب القراءة في العيدين بـ(ق) و(اقتربت)، وابن ماجه (١٢٨٢) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين، والترمذي (٥٣٥)، من طريق سفيان بن عيينة، عن ضمرة، بهذا الإسناد. بلفظ: «خرج عمر رضي الله عنه يوم عيد، فسأل أبا واقد الليثي: بأي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في هذا اليوم؟ فقال: بـ(ق) و(اقتربت)».

(١) إسناده قوي على شرط مسلم.

وأخرجه مسلم (٨٧٨) في الجمعة: باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، والترمذي (٥٣٣) في الصلاة: باب ما جاء في القراءة في العيدين، وأبو داود (١١٢٢) في الصلاة: ما يقرأ به في الجمعة، والنسائي ٣/١٨٤ في العيدين: باب القراءة في العيدين بـ(سبح اسم ربك الأعلى) و(هل آتاك حديث الغاشية)، والبغوي (١٠٩١) من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وزادوا: وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما.

وأخرجه أحمد ٤/٢٧٣ من طريق عفان، عن أبي عوانة، به. =

ذكرُ الإباحة للمرء أن يقرأ بما وصفنا في العيدين والجمعة معاً إذا اجتمعتا في يومٍ

٢٨٢٢ ـ أخبرنا عبدُاللَّهِ بنُ محمدٍ الأزدي، قالَ: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قالَ: أخبرَنا جريرٌ، عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ المُنتشر، عن أبيه، عن حبيبِ بنِ سالم مَوْلَى النُّعمانِ بنِ بَشير

عن النُّعمانِ بنِ بشير قالَ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الجمعةِ في الجُمعةِ بـ﴿سَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الْأَعْلى﴾ و﴿هَلْ أَتاكَ حديثُ الغاشيةِ﴾ فإذا اجتمعَ العيدُ والجمعةُ في يومٍ واحدٍ قرأَ

= وفيه: «وقد قال أبو عوانة: وربما اجتمع عيدان في يوم».

وأخرجه أحمد ٤/٢٧١، والنسائي ٣/١١٢ في الجمعة: باب الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة، والبغوي (١٠٩٠) من طريق شعبة، وأحمد ٤/٢٧٦، وابن ماجه (١٢٨١)، والدارمي ١/٣٦٨ و٣٧٦ ـ ٣٧٧ من طريق سفيان، كلاهما عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه (سقطت من المطبوع من «مسند أحمد») عن حبيب، عن النعمان.

وأخرجه أبو حنيفة في «مسنده» ص ٢٨٨ من طريق إبراهيم، به.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٢٦٥) من طريق شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر به.

وفي الباب: عن سمرة بن جندب عند أحمد ٥/٧، وابن أبي شيبة ٢/١٧٦. وسنده صحيح.

وعن ابن عباس عند ابن أبي شيبة ٢/١٧٧، وابن ماجه (١٢٨٣)، وأحمد ١/٢٤٣ ولا بأس بسنده في الشواهد.

وعن أنس بن مالك عند ابن أبي شيبة ٢/١٧٧، والطيالسي (٢٠٤٦) وعند الطيالسي (والليل إذا يغشى) بدل (سبح اسم ربك الأعلى)، وسنده ضعيف.

بهما جَميعاً في الجُمعةِ والعيدِ(١). [٥: ٣٤]

ذكرُ البيانِ بأن صلاة العيد يَجِب أنْ تكون قبل الخطبة

٢٨٢٣ ـ أخبرنا أبو خَليفةَ، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، عن يحيى، عن سفيان، عن عبدِالرحمنِ بن عابس، قال:

سَمِعْتُ ابنَ عباس وقيلَ له: أَشَهِدْتَ الخُروجَ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ يومَ العيدِ؟ قال: نَعَمْ ولولا مكاني منْهُ ما شهدتُهُ مَعَهُ من الصِّغر، خَرَجَ حتى أَتَى العَلَمَ الذي عندَ دار كَثيرِ بنِ الصَّلْتِ، فصَلَّى، ثم خَطَبَ، ثم أتى النساءَ ومَعَهُ بلالٌ، فوَعَظَهنَّ، وذَكَّرَهُنَّ، وأَمَرَهُنَّ بالصَّدَقةِ، فرأيتهنَّ يَرْمينَ بأيديهنَّ، ويقذفْنَهُ في ثوبِ بلالٍ، ثم انطلقَ هو وبلالٌ إلى بيتِهِ(٢). [٥: ٤]

---

(١) إسناده قوي كسابقه. وجرير: هو جرير بن عبدالحميد بن قرط الضبِّي.
وأخرجه مسلم (٨٧٨)، وابن أبي شيبة ٢/١٤١ ـ ١٤٢ من طريق جرير، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. سفيان: هو الثوري.
وأخرجه البخاري (٩٧٧) في العيدين: باب العلم الذي بالمصلى، من طريق مسدَّد، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٨٦٣) في الأذان: باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، والنسائي ٣/١٩٢ ـ ١٩٣ في العيدين: باب موعظة الإمام النساء بعد الفراغ من الخطبة وحثهن على الصدقة، من طريق عمرو بن علي، عن يحيى، به.
وأخرجه أحمد ١/٣٦٨، والبخاري (٥٢٤٩) في النكاح: باب (والذين لم يبلغوا الحلم منكم)، و(٧٣٢٥) في الاعتصام: باب ما ذكر =

ذِكرُ البيانِ بأنَّ الخُطبةَ في العيدينِ يجبُ أن تكونَ بعدَ الصلاةِ لا قبلُ

٢٨٢٤ ـ أخبرنا أبو خَليفةَ قال: حَدَّثنا أبو الوليدِ وابنُ كَثير، عن شُعبةَ، عن أَيوبَ، قال: سَمِعْتُ عَطاءً يُحَدِّثُ

عن ابنِ عباس قال: أشهد على رسول اللَّه ﷺ أو قال عَطَاءٌ: أَشْهَدُ على ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ فِطْرٍ في أصحابِهِ، فَصَلَّى، ثم خَطَبَ، ثم أَتَى النِّساءَ، فأمرهُنَّ بالصَّدقةِ، فجعلنَ يُلْقِينَ(١). [٨:٥]

= النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم، و(٩٧٥) مختصراً في العيدين: باب خروج الصبيان إلى المصلي، وابن أبي شيبة ٢/١٧٠، وأبو داود (١١٤٦) في الصلاة: باب ترك الأذان في العيد، وابن الجارود من طرق عن سفيان، به.

وأخرجه أحمد ١/٣٥٤ من طريق الحجاج، عن عبدالرحمن بن عابس به.

وانظر الحديث رقم (٢٨١٨) و(٢٨٢٤).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأبو الوليد: هو هشام بن عبدالملك، وابن كثير: هو محمد العبدي.

وأخرجه أبو داود (١١٤٢) في الصلاة: باب الخطبة يوم العيد، من طريق محمد بن كثير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٢٨٦، والبخاري (٩٨) في العلم: باب عظة الإمام للنساء وتعليمهن، وأبو داود (١١٤٢) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ١/٢٢٠، ومسلم (٨٨٤) في صلاة العيدين، والنسائي ٣/١٨٤ في العيدين: باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة وفي العلم من «الكبرى» (كما في التحفة ٥/٧٩)، والبغوي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٢٧٣) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة العيدين، من =

ذكر جواز خطبة المرءِ على الرَّواحل في بعض الأحوال

٢٨٢٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنى، قال: حَدَّثنا أبو خَيْثمةَ، قال: حَدَّثنا وكيعٌ قال: حَدَّثنا داودُ بنُ قيس، عن عياضِ بنِ عبدالله، عن عن أبـي سعيدِ الخُدْري أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يومَ العيدِ على راحلتِهِ(١). [٥: ١٠]

ذِكرُ استواءِ العيدينِ في الصَّلاةِ أن يكونا قبلَ الخُطبةِ

٢٨٢٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن أبـي شيخ بكفر تُوثا مِن ديار

= طريق سفيان بن عيينة، والبخاري (١٤٤٩) في الزكاة: باب العرض في الزكاة، ومسلم (٨٨٤) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، ومسلم (٨٨٤)، وأبو داود (١١٤٤) من طريق حماد بن زيد، وأبو داود (١١٤٣) من طريق عبدالوارث، أربعتهم عن أيوب، به. ولفظ مسلم: «أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلَّى قبل الخطبة، قال: ثم خطب، فرأى أنه لم يسمع النساء، فأتاهن فذكَّرهن، ووعظهن، وأمرهن بالصدقة، وبلال قائل بثوبه، فجعلت المرأة تُلقي الخاتمَ والخُرْصَ والشيء».

وأخرجه بأطول مما هنا البخاري (٩٧٩) في العيدين: باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، ومسلم (٨٨٤) من طـريق طاووس عن ابن عباس.

وانظر الحديث رقم (٢٨١٨) و (٢٨٢٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وعياض بن عبـدالله: هو عيـاض بن عبدالله بن سعد بن أبـي السرح القرشي.

وهو في «مسند أبـي يعلى» (١١٨٢) وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/٢٠٥: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه ابن خزيمة (١٤٤٥) من طريق سلم بن جنادة، عن وكيع، بهذا الإسناد.

رَبيعةَ، قال: حدَّثنا مَيمونُ بنُ الأصبغ، قالَ: حدَّثنا حمادُ بن مَسْعَدَة، عن عُبيدِاللَّهِ بنِ عُمر، عن نافع

عن ابنِ عُمر أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي الفِطْرَ والْأَضْحَى ثمَّ يَخْطُبُ(١). [٤:٥]

* * *

(١) إسناده قوي، ميمون بن الأصبغ: روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات»، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٢/٩٢، وابن خزيمة (١٤٤٣) من طريق حماد بن مسعدة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (١٤٤٣) من طريق عبدالوهاب الثقفي عن عبيدالله، به. بلفظ: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب بعد الصلاة».

وأخرجه البخاري (٩٥٧) في العيدين: باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة، من طرق أنس، عن عبيدالله به.

وأخرج البخاري (٩٦٣) في العيدين: باب الخطبة بعد العيد، ومسلم (٨٨٨) في صلاة العيدين، والترمذي (٥٣١) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة، والنسائي ٣/١٨٣ في العيدين: باب صلاة العيدين قبل الخطبة، وابن ماجه (١٢٧٦) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة العيدين، والبغوي (١١٠١) من طريقين عن عبيدالله، به بلفظ: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة».